اسقاط العضوية النيابية
بسبب التعبير عن الرأي في البرلمان
(دراسة حالة تطبيقية في الدستور المصري)

بقلم
الدكتور فتحي فكري *

(*) استاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة والمعار إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.

من الأمور اللافتة للانتباه انه منذ صدور الدستور المصري سنة ١٩٧١ والبيان الاحصائي لحالات اسقاط عضوية اعضاء مجلس الشعب في تضخم مستمر.

فحتى الآن اسقطت العضوية عن ستة اعضاء(١)، والدراسة التي تتعقب كل هذه الحالات تتجاوز ـ بالطبع ـ اطار هذا المقال. ومن ثم بات من الضروري تخير احداها، واخضاعها للبحث والتحليل.

---

(١) باستقراء ما تم من حالات اسقاط العضوية يتضح امكان ردها الى ثلاث مجموعات كبرى:

ـ اسقاط العضوية بسبب تصرفات داخل المجلس. وشملت هذه التصرفات الأقوال (اسقاط عضوية الشيخ عاشور في مارس ١٩٧٨) والافعال (اسقاط عضوية طلعت رسلان في مارس ١٩٨٩ نتيجة لاتهامه بمحاولة التعدي على احد الوزراء).

ـ اسقاط العضوية بسبب تصرفات خارج المجلس. وتضمنت هذه المجموعة اسقاط عضوية كل من:

* كمال الدين حسين (اسقطت عضويته في فبراير ١٩٧٧ بسبب برقية شديدة اللهجة كان قد ارسلها الى رئيس الجمهورية بمناسبة اصداره القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ لمواجهة أحداث ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧).

* أبو العز الحريري (اسقطت عضويته في يونيو ١٩٧٨ على أثر قيادة مظاهرة بالاسكندرية وصفت من قبل أجهزة الامن بأنها معادية لنظام الحكم).

* أحمد فرغلي (اسقطت عضويته في أغسطس ١٩٨١ عقب اتهامه للحكومة في مؤتمر صحفي بتدبيرها خطة لاغتيال زعيم حزب معارض).

ـ اسقاط العضوية استنادا الى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨. وانصرفت هذه المادة الى عبدالفتاح حسن الذي اسقطت عضويته في مايو ١٩٧٨.

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية الحرمان من الحقوق السياسية المنصوص عليه في القانون سالف الاشارة والذي كان السب في هذا الاجراء.

راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٨٦/٦/٢١ المنشور نصه بملحق مجلة الاهرام الاقتصادي، عدد ٧ يوليو ١٩٨٦.

واتجه اختيارنا صوب اسقاط العضوية عن السيد/ عاشور نصر، كجزاء عن العبارات الصادرة عنه ضد رئيس الجمهورية اثناء اجتماع المجلس في ٢١ مارس ١٩٧٨.

وحكم هذا الاختيار اكثر من عامل. فهذا الفرض طرح العديد من التساؤلات القانونية، منها ما يتعلق بتطبيق الدستور نفسه.، وما يسمح به من حرية للنائب في التعبير عن آرائه اثناء النشاط البرلماني.

وتتيح الواقعة المذكورة كذلك فرصة واسعة لدراسة يغلب عليها الطابع القانوني، بعيدا عن التأثر بمعطيات سياسية، بالنظر الى المدة التي انقضت عليها، واختفاء معظم من صنعوا خيوط أحداثها.

ويقتضي التصدي لهذه السابقة الاستعراض الموجز لوقائعها، قبل الشروع في تقييمها.

أولاً ـ موجز الوقائع :

كان الموضوع الرئيسي في جدول أعمال مجلس الشعب في جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ هو مناقشة العديد من طلبات الاحاطة حول السياسة التموينية للحكومة(١).

وافتتح العضو مصطفى كامل مراد النقاش حيث أفاض في تشخيص الحالة التموينية للبلاد، وانتقاد السياسات المتبعة متطرقاً الى الوضع المتردي لرغيف الخبز، خاصة فيما يتعلق بنقص وزنه.. وعند هذا الحد من حديث العضو دخل احد الأفراد قاعة المجلس، بدون استئذان، وهو يحمل بعض الأرغفة جيدة الصنع. وثارت ضجة بين الأعضاء. ولاحتواء الموقف امر الرئيس باخراج العينة، مطالبا الأعضاء، في الوقت نفسه بانهاء مناقشاتهم الجانبية.

ورغما عن هذه الجهود تعذر على السيد/ مصطفى كامل مراد الاسترسال في حديثه، فاضطر رئيس المجلس الى معاودة النداء بالهدوء مشيرا الى الشيخ عاشور بالتزام مكانه بالقاعة.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٨٥.

فرد العضو بقوله: «اني خارج» وقبل مغادرته للقاعة اردف قائلا:

«ان ده مش مجلس شعب، ده مسرح مجلس الشعب»(١).

وعلى الفور أعلن رئيس المجلس: «يحال اعتراض الشيخ عاشور والاهانة التي اهان بها المجلس الى اللجنة المختصة لتقديم تقريرها عنه الى المجلس، وليتفضل الشيخ عاشور خارج الجلسة».

وبعد ان اتخذ رئيس المجلس هذا القرار بارادته المنفردة عاد وطلب من الأعضاء الموافقة على «احالة الكلمة والاهانة التي وجهها السيد العضو عاشور محمد نصر للمجلس الى اللجنة المختصة لتحليل الموقف المتكرر من السيد العضو».

وعقب اقرار الأعضاء لهذا الاجراء سارع الرئيس في طلب موافقتهم على اخراج العضو من قاعة المجلس.

ولم يكتف الرئيس بذلك اذ اضاف: «ويجب ان يتعلم (الشيخ عاشور) النظام ويحترم المجلس»(٢).

وحينما بلغت الأمور في مدارج تطورها هذا الحد تسجل المضبطة هتاف العضو اكثر من مرة بسقوط رئيس الجمهورية انذاك محمد انور السادات.

وازاء ذلك اعلن رئيس المجلس: «الموضوع الان بعد الكلمة التي قالها الشيخ عاشور محمد نصر يحتاج الى ان اللجنة المختصة تنعقد فوراً وتقدم تقريرها الى المجلس للنظر في عضوية السيد العضو عاشور محمد نصر».

واستطرد رئيس المجلس في حديثه ناعتا العضو المذكور بوصف الشاذ(٣) غير مرة، مؤكدا على ضرورة ان تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس في نفس اليوم عقب انتهاء مناقشة الموضوع المطروح على المجلس.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٨٩.

(٢) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ذات الموضع.

(٣) انظر ماسيلي.

واستثار رئيس المجلس الحزب الذي ينتمي اليه العضو بقوله: «هذا العضو الذي تفوه بهذا اللفظ ينتمي الى حزب الوفد الجديد، ويهمنا ان نسمع رأي حزب الوفد الجديد في هذا... وهل ما حدث يعتبر من التقاليد الجديدة لهذا الحزب»(١).

وفي ختام الجلسة وافق المجلس على احالة الموضوع الى مكتب المجلس. ورفعت الجلسة حتى ينتهي المكتب من اعداد تقريره. وعاد المجلس الى الانعقاد بعد ما يزيد قليلا عن ساعتين(٢).

ومما جاء في تقرير مكتب المجلس الذي القاه الرئيس ما يلي:

«ونظرا لأن رئيس المجلس كان قد تلقى اثناء انعقاد المكتب طلبا من أكثر من خُمس اعضاء المجلس باقتراح اسقاط العضوية عن السيد العضو.. فقد رأى المكتب ان يتخذ رئيس المجلس الإجراءات التي تنص عليها المادة ٣٠٩ من اللائحة الداخلية»(٣).

وتبعا لذلك أحال المجلس الموضوع الى اللجنة التشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه الى المجلس في أقرب وقت ممكن.

ودعيت اللجنة التشريعية للاجتماع في الساعة السابعة من مساء نفس اليوم. وتأجل الاجتماع الى مساء اليوم التالي ليبدي العضو صاحب الشأن دفاعه.

وفي ختام أعمالها اقترحت اللجنة التشريعية اسقاط عضوية الشيخ عاشور نصر استنادا الى مخالفة مسلكه للدستور ونصوص اللائحة الداخلية للمجلس. وناقش المجلس الموضوع في جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٩٠.

(٢) استغرقت فترة رفع الجلسة ١٣٠ دقيقة على وجه التحديد.

(٣) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٩٤.

وتنص المادة ٣٠٩ من اللائحة الداخلية لسنة ١٩٧٢، المعمول بها في ذلك الحين، على انه «في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الدستور يقدم اقتراح اسقاط العضوية للرئيس كتابة وعلى الرئيس ان يخطر به العضو، وان يعرضه على المجلس في أول جلسة».

وتأجل التصويت على التقرير المقدم من اللجنة التشريعية الى جلسة اليوم التالي حيث وافق المجلس على اسقاط عضوية الشيخ عاشور نصر بالأغلبية الخاصة التى اشترطها الدستور(١).

ثانياً ـ التقييم :

من العرض السابق يبين لنا ان الحكم على ما يمكن ان نطلق عليه «واقعة الشيخ عاشور» يتوقف على النتائج التي يسفر عنها التصدي للنقاط التالية :

١ ـ مراعاة رئيس المجلس لواجب الحياد.

٢ ـ التزام مكتب المجلس حدود اختصاصه.

٣ ـ احترام اللجنة التشريعية لصحيح القانون.

٤ ـ وجهة المناقشات البرلمانية.

ولنعرض الآن لهذه النقاط وفقاً لترتيبها

١ ـ مراعاة الرئيس لواجب الحياد :

لا يتماثل موقع رئيس المجلس النيابي مع باقي الأعضاء(٢). فالرئيس منوط به مراعاة مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، واللائحة الداخلية(٣). وعلاوة على ذلك فان الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وفقا لارادته ـ ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة اعضائه. ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس(٤).

وفضلا عما تقدم يفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها

---

(١) وفقا للمادة ٩٦ من الدستور «لا يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد احد شروط العضوية او صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب ان يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه».

(٢) A. Santschy, Le droit parlementaire en suisse et en Allemangne, p. 78 .

(٣) المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادر عام ١٩٧٩م.

(٤) المادة السادس من لائحة مجلس الشعب لسنة ١٩٧٩.

ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم الى التزام حدود الموضوع(١).

وفي تصورنا ان وظيفة ادارة الجلسات من أهم اعباء رئيس المجلس. فالرئيس يباشرها بصورة مستمرة طوال انعقاد اجتماعات البرلمان. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى، فان الاسلوب الذي يمارس به الرئيس هذا الجانب من مهامه له انعكاساته الحالة على استخلاص ارادة الشعب من خلال نوابه.

وهذه الواجبات وغيرها، لا يمكن النهوض بها على وجه صحيح الا في اطار من الحياد يلتزم به الرئيس ويلزم به نفسه.

وتحرص اللوائح الداخلية لبرلمانات دول العالم على تأمين الدور الحيادي للرئيس من خلال ضوابط عدة في مقدمتها اختيار الرئيس عن طريق الاقتراع السري(٢)، بما يحرره من اي دين تجاه اعضاء البرلمان او الاحزاب المكونة له(٣).

وفي بريطانيا يقطع رئيس مجلس العموم(٤)، فور اختياره، كل علاقة له بحزبه، فضلا عن الامتناع عن كل اتصال شخصي يمكن ان يلقى ظلال الشك على حياده(٥).

ولا جدال في ان حياد الرئيس يجد مجاله الخصب في المناقشات البرلمانية التي يتعين على المنصة أن تظهر في ادارتها الحد الأقصى من الموضوعية(٦).

---

(١) الفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة مجلس الشعب لسنة ١٩٧٩م.

(٢) المادة ١١ من لائحة مجلس الشعب لسنة ١٩٧٩، وفي الحالات التي يعين فهيا رئيس البرلمان راجع :

M. AMELLER, Parlements, 1966, p. 86.

(٣) M. AMELLER, Op. Cit., Ibid.

(٤) يطلق على من يشغل هذا المنصب في بريطانيا اصطلاح Speaker

(٥) M. AMELLER, Op. cit., Ibid.

(٦) M. AMELLER, Op. cit.,, p 90.

وتأكيداً لدوره الحيادي يمتنع على الرئيس الادلاء برأي في المناقشات البرلمانية قبل التخلي عن مقعد الرئاسة(١).

فهل راعى رئيس المجلس الالتزام بالحياد أثناء الاحداث التي انتهت باسقاط عضوية الشيخ عاشور؟ اننا نشك في ذلك كثيرا. والمضبطة خير دليل على تأكيد هذا الشك.

فعقب الأقوال التي صدرت عن الشيخ عاشور أصدر الرئيس قراره باحالة اعتراض العضو الى اللجنة المختصة. وهذا الاجراء شابه غير قليل من الغموض. فالقرار اغفل بيان اللجنة المختصة من بين لجان المجلس. وسند اختصاصها بالواقعة المثارة. ويبدو أن رئيس المجلس شعر بذلك مما دفعه ـ في محاولة لتغطية موقفه ـ لعرض قراره على المجلس طالبا موافقته.

وبعد أن وافق المجلس على الاحاطة المبهمة أعلن رئيس المجلس: «ان هذه

---

(١) وفقا للفقرة الاخيرة من المادة السادسة من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩ «للرئيس ان يبدي رأيه بالاشتراك في مناقشة اية مسألة معروضة وعند ئذ يتخلى عن رياسة الجلسة، ولا يعود الى مقعد الرئاسة حتى تنتهي المناقشة».

والمبدأ المنصوص عليه في هذه الفقرة له نظير في معظم برلمانات العالم، انظر على سبيل المثال: مؤلف SANTSCHY السابق الاشارة اليه، نفس الموضع، بالنسبة لسويسرا والمانيا، أما عن بلجيكا فراجع المادة ٥ من لائحة مجلس النواب، والمادة ١٢ من لائحة مجلس الشيوخ. ويعلق DUFAU على الوضع هناك قائلا ان تاريخ القانون البرلماني البلجيكي لا يقدم لنا أمثلة ذات مغزى ترك فيها الرئيس مقعده ليشارك في النقاش.
J. DUFAU,Les réglements des assembleés parlementaires belges, 1977, p. 31.

ومن وسائل كفالة حياد الرئيس كذلك وجوب عودة الجلسة الى الانعقاد في خلال فترة وجيزة (نصف ساعة، وفقا للمادة ٢٩٥ من لائحة مجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩) في حالة رفعها للاخلال بالنظام. ومن هنا لا يستطيع رئيس المجلس ان يتخذ من رفع الجلسة للاخلال بالنظام ذريعة لانهاء مناقشات المجلس حول موضوع ما.

وكنظرة عامة على الوضع في دول العالم راجع مؤلف M. AMELLER السابق الاشارة اليه ص ٩١.

وعن الوضع في بلجيكا حيث تفرض النصوص عودة الجلسة للانعقاد في الفرض محل البحث خلال ساعة راجع مؤلف J. DUFAU السابق ذكره ـ ص ٣٢.

أول سابقة أقابلها كعضو وكرئيس لهذا المجلس، ولذلك أرجو اتاحة الفرصة للاطلاع على نصوص اللائحة...»(١). وسياق الاحداث على هذا النحو يعطي الانطباع بأن الرئيس قرر اتخاذ اجراء ما في مواجهة العضو، ثم البحث بعد ذلك عن نص يبرره. ولا جدال في تعارض هذا الموقف مع مهام الرئيس في مراعاة مطابقة اعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية للمجلس. والأخطر من ذلك أن الرئيس خالف واجبه الحيادي حينما عرض قراره الغامض على المجلس. فقبل العرض كان الرئيس قد حدد موقفه وأعلن رأيه وهو تصرف يجب أن ينأى الرئيس بنفسه عنه.

ولم يكن ما سبق هو التناقض الوحيد بين موقف الرئيس وواجباته. فالمبرر لقرار احالة العضو صاحب الشأن الى اللجنة المختصة يتمثل في اهانة العضو للمجلس ولرئيس الجمهورية، الأمر الذي لا يتفق مع المسلك الواجب الاتباع من قبل عضو يمثل الشعب.

وهكذا استهدف الرئيس بقراره الحفاظ على النظام في المجلس وصيانة اعتباره. وتبدو الأمور عند هذا الحد وكأنها تسير سيرا منطقياً. الا ان المنطق كان يقضي أيضا بألا يتفوه رئيس المجلس نفسه بعبارة مهينة، أو أن يغض الطرف عن كلمات مماثلة تطايرت من أفواه بعض الأعضاء.

وخلافا لذلك وجدنا رئيس المجلس يصوب هجوما متكرراً تجاه الشيخ عاشور. فبعد ان وافق المجلس على اخراجه من القاعة، أعلن: «ويجب ان يتعلم (الشيخ عاشور) النظام ويحترم المجلس»(٢).

وجاوزت الاهانة الصادرة من رئيس المجلس المألوف والمعقول معا حينما اطلق وصف الشاذ على العضو غير مرة.

ففي البداية قال رئيس المجلس: «اذا تجرأ أحد الأعضاء واستغل الموقف الديمقراطي الكامل الذي يقفه رئيس الجمهورية بالنسبة للمؤسسات الدستورية،

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٩٣.

(٢) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٨٩.

أقول أنه اذا تجرأ ان يستغل هذا، خارج اطار الدستور وخارج اطار القوانين واللائحة انما يكون عضوا شاذا...».

وفي مرة أخرى أوضح الرئيس: «ان عضواً شاذاً واحدا في مجلس يضم هذا العدد الكبير من الاعضاء، لا يجوز ان يكون حكمًا على هذا المجلس أبداً...»(١).

وربما كان هذا المسلك من رئيس المجلس هو الذي اضطره الى التغاضي عن الاهانات التي كالها بعض الأعضاء لزميلهم. فقد جاء على لسان احدهم: «... اننا نرفض وباصرار، ما قاله هذا الزميل، انه لا يستحق أبدا ان يكون زميلا يوما من الأيام»(٢).

ولا يقل عن ذلك جسامة قول عضو آخر :

«لابد ان يقوم المجلس بمحاسبة الشيخ عاشور والا سأقوم بمحاسبته»(٣).

أما الانتقاد التالي لمسلك رئيس المجلس فيتمثل في تلميحه الى الاجراء الواجب اتخاذه قبل الشيخ عاشور، وهو ما يشكل توجيها غير جائز للجنة في عملها.

فبعد هتاف العضو بسقوط أنور السادات، أعلن رئيس المجلس ضرورة انعقاد اللجنة المختصة فورا لتقدم تقريرها الى المجلس للنظر في عضوية السيد العضو عاشور محمد نصر(٤).

وهكذا حدد الرئيس اطار عمل اللجنة.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٩٠.

(٢) صرح بذلك السيد/ محمد عبدالغفار السوداني ـ راجع :
مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٩٠.

(٣) اعلن هذا القول السيد/ سماح صبيح ـ راجع:
مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٨٩.

(٤) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٨٩.

وأعقب هذا التوجيه ما يمكن أن نعده حلولا من الرئيس محل اللجان المختصة والمجلس، وذلك من خلال قوله ان العضو المذكور «لا يجوز ابداً ان ينتمي الى المؤسسات الديمقراطية»(١).

فهل يحتاج المرء الى دليل اضافي لاثبات تخلي رئيس المجلس عن أساسيات مهامه؟ هذا من جانب ومن جانب آخر، فان معالجة المسائل الخطيرة كاسقاط العضوية تتطلب الروية والبعد عن كل انفعال أو غضب، حتى نضمن حسبما تنص عليه المادة ١٤ من اللائحة الداخلية المعمول بها في ذلك الحين «موضوعية المناقشات وعمقها»(٢).

ولم يوفر رئيس المجلس هذا المناخ للجنة بمطالبته بانعقادها «فوراً». وكان من الممكن الا نتوقف كثيراً عند هذا الاجراء لو ان الأمر اقتصر على دعوة اللجنة للانعقاد، مع ترك الفرصة أمامها لكي تباشر عملها وتصدر قرارها بعد تمحيص لكافة جوانب المسألة، ومناقشة مختلف الآراء المطروحة بشأنها. الا أن الرئيس أصر على اتخاذ قرار في نفس اليوم، إذا قال: «الآن يوجد اجراء لابد ان يتخذ اليوم»(٣).

ألا يمثل ذلك ضغطاً على اللجنة، بحيث تأتي السرعة في عملها على حساب العدالة المناط بها تحقيقها؟

نقطة انطلاق الاجراءات لا تعلو اذن على النقد. وهنا يثور التساؤل حول مدى انعكاس هذا الوضع على الحلقات الأخرى من سلسلة اجراءات اسقاط العضوية.

٢ ـ التزام مكتب المجلس حدود اختصاصه :

أول ما يلفت النظر في اجتماع مكتب المجلس الطريقة التي عرض بها محضر الاجتماع سياق الاحداث. فقد أهمل المحضر الواقعة المحركة للوقائع، ولا

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٩٠.

(٢) اللائحة الصادرة عام ١٩٧٢م.

(٣) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٤٩٩٢.

شك في أن مثل هذا التصرف له أثره على الرأي الذي يمكن الانتهاء اليه بشأن الموضوع المثار.

فقد جاء بمحضر اجتماع مكتب المجلس ما يلي :

«... اطلع مكتب المجلس على نص تسجيل العبارات التي وردت على لسان السيد العضو بجلسة اليوم أثناء انعقادها، فتبين له انه بينما كان السيد العضو مصطفى كامل مراد يتكلم في السياسة التموينية المحدد لمناقشتها جلسة اليوم، نهض السيد العضو من مقعده طالبا الحديث دون أن يعطي الكلمة، فنبهه السيد رئيس المجلس الى ذلك طالبا منه أن يراعى اللائحة الداخلية في طلب الكلمة، فقال السيد العضو أنه سيخرج من قاعة المجلس ثم أضاف قائلاً: «أنا بقول ان ده مش مجلس شعب، د مسرح مجلس الشعب...»(١).

وسرد الأحداث بهذه الصورة انحرف بها عن الحقيقة كما وقعت.

فالأمر لم يتعلق ـ كما رأينا ـ بطلب الكلمة من قبل الشيخ عاشور نصر، وانما بجو الهرج والمرج الذي تسبب فيه دخول عينة خبز جيدة الصنع اثناء الحديث عن سوء الحالة التي وصلت اليها صناعته.

وعلى الرغم من ادخال العينة دون استئذان الرئيس، مع ما يحمله ذلك من اعتداء على هيبة المجلس وسلطات رئيسه، فان مكتب المجلس اسقط ذلك في تقريره.

وتحوير الوقائع ليس بالنقد الوحيد الذي يمكن أن ينال من مسلك مكتب المجلس.

فالمنطق كان يقضي بأن يبحث المكتب ما وقع في اطار الاختصاصات المخولة له. الا انه بدلا من ذلك وجدنا رئيس المجلس يعرض على المكتب طلبا قدم اليه باسقاط عضوية الشيخ عاشور على اساس ان ما بدر منه يعتبر اخلالا بواجبات العضوية ويفقده الثقة والاعتبار. وبناء عليه رأى المكتب ان

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ محضر اجتماع مكتب المجلس ـ ص ٤٩٩٣، ٤٩٩٤.

يتخذ رئيس المجلس الاجراءات التي تنص عليها المادة ٣٠٩ من اللائحة الداخلية(١) وهي الخاصة باسقاط العضوية.

وهذا التصرف من مكتب المجلس لا يمكن ان يمر دون وقفة متعددة الجوانب .

ـ لا نرى ادنى سبب لكي يعرض رئيس المجلس طلب اسقاط العضوية على مكتب المجلس. فاستعراض نصوص اللائحة الداخلية يفيد بانه لا علاقة لمكتب المجلس بهذا الموضوع.

ـ بدلا من ممارسة المكتب لسلطاته ركن الى طلب اسقاط العضوية المقدم الى رئيس المجلس، والذي لا دور له فيه.

ـ من النقطتين السابقتين يتضح ان عرض طلب اسقاط العضوية على مكتب المجلس أثر في القرار الذي كان من المحتمل اتخاذه في اجتماع مكتب المجلس.

٣ ـ احترام اللجنة التشريعية لصحيح القانون :

لم يسلم مسلك اللجنة التشريعية بدوره من مثالب يتعلق بعضها بالقانون والبعض الآخر بالموضوع. وجملة هذه المثالب اظهرت ابتعاد اللجنة في عملها عن التطبيق السليم للقانون.

(أ) المآخذ القانونية :

يمكن تلمس المآخذ القانونية على عمل اللجنة التشريعية من أربع زوايا :

ـ كفالة حق الدفاع :

عقدت اللجنة التشريعية أول اجتماع لها في الساعة السابعة من مساء يوم ٢١ مارس ١٩٧٨، أي بعد ساعات قلائل من اجتماع مكتب المجلس، وهو نفس تاريخ اجتماع المجلس الذي وقعت فيه الأحداث محل البحث.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢١ مارس ١٩٧٨ ـ محضر اجتماع مكتب المجلس ص ٤٩٩٤.

ومن يتأمل تعاقب الاجتماعات على هذا النحو يخرج بانطباع ان العضو صاحب الشأن كان مطارداً بجلسات متلاحقة من جهات متعددة.

قد يقال ان اللجنة التشريعية أوكل لها بحث موضوع اسقاط عضوية احد اعضاء المجلس، وهذه مسألة تحتاج الى حسم لا يطول انتظاره.

وهذه النتيجة لا خلاف حولها، وانما الاختلاف يثور في فرض تحققها على حساب حق الدفاع. فهل وفرت اللجنة للعضو الفرصة الكافية لشرح موقفه والدفاع عن نفسه؟

قبل الشروع في الاجابة على هذا التساؤل، نوضح انه خلافا للمبادىء القانونية العامة التي تقضي باتاحة الفرصة لصاحب الشأن في ابداء وجهة نظره، كلما كان معرضا لجزاء، فان حق الدفاع تضمنه النصوص الدستورية، ومواد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

فالفقرة الاولى من المادة ٦٩ من دستور سنة ١٩٧١ تنص على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول».

وتقضي المادة ٣١٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة ١٩٧٣ بأن «للعضو الذي اقترح اسقاط عضويته،. ان يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة...»

وقد رأت اللجنة ان اجتماعها في نفس يوم احالة المجلس مسألة الاسقاط عليها لا يكفل لصاحب الشأن حق الدفاع، على الوجه الوارد في هذين النصين. وتبعا لذلك قررت اللجنة تأجيل الاجتماع الى اليوم التالي.

والحقيقة ان هذا التأجيل غلب عليه الطابع الشكلي، وبالتالي لم يحقق الغرض منه.

فحق الدفاع يعني ان يتدبر صاحب الشأن امره، وان يستشير من يثق فيه ويقتنع بكفاءته. فهل يمكن تحقق ذلك في غضون ٢٤ ساعة؟

اننا على يقين في أن الاجابة بالنفي هي الأقرب الى الواقع، خاصة اذا أخذنا في الاعتبار أن العضو صاحب الشأن لا يقطن العاصمة مقر المجلس، ولا يوجد

في تقرير اللجنة التشريعية ما يفيد انه أخطر باجتماع اللجنة قبل مغادرته العاصمة الى دائرته.

ـ تفسير المادة (٩٨) من الدستور :

استندت اللجنة التشريعية في تقريرها الى نص المادة ٩٨ من الدستور والتي تنص على انه «لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه».

وأوضحت اللجنة أن هذا الحق يمارسه العضو في اطار المادة ٩٠ من الدستور والتي تفرض على عضو المجلس النيابي ان يقسم على احترام الدستور والقانون(١).

ومن ناحية أخرى تقضي اللائحة الداخلية الصادرة عام ١٩٧٢ في ـ أكثر من موضع ـ بعدم استخدام الاعضاء عبارات غير لائقة حال ممارستهم لاختصاصتهم النيابية (المادة ١٥٦، والمادة ٢٥٢).

واستنادا الى ما تقدم خلص تقرير اللجنة التشريعية الى ان ما صدر عن العضو يتعارض مع الواجبات التي يمليها عليه موقعه كنائب عن الشعب، الأمر الذي يؤدي الى انطباق نص المادة ٩٦ من الدستور التي تتعلق باسقاط العضوية عن النائب الذي يخل بواجبات العضوية.

والفهم الذي اتجهت اليه اللجنة التشريعية ـ لا يتفق في نظرنا ـ مع ارادة المشرع الدستوري او التشريعات المقارنة.

حقا ان المادة ٩٦ من الدستور تضع جزاء الاسقاط للاخلال بواجبات العضوية، الا ان هذا النص له محمول عام ـ ومن ثم ـ طبقا لمبادىء القانون

---

(١) تنص المادة ٩٠ من دستور سنة ١٩٧١ على ان يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل ان يباشر عمله باليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن احترم الدستور والقانون».

الأولية ـ اذا تعارض مع نص آخر يعالج حالة محددة من حالات الاخلال بواجبات العضوية(١)، فان الغلبة تكون للأخير.

ولا يخالجنا الشك في أن المادة ٩٨ من الدستور بما تقرره عن عدم المسئولية عن الآراء والأفكار لعضو المجلس بمثابة نص خاص يستبعد المادة ٩٦ من الدستور في الحالات التي قد يدخل فيها التعبير عن الرأي داخل المجلس أو لجانه دائرة الاخلال بالواجبات.

وعلى ذلك لا يجوز اسقاط العضوية اذا كان الأمر يتعلق بمخالفة متصلة برأي أو فكر جرى التعبير عنه أثناء النشاط البرلماني.

أما ما ذهب اليه بعض الفقهاء من أن المادة ٩٨ من الدستور تنصرف الى عدم المسئولية «الجنائية والمدنية»(٢)، ومن ثم يمكن ان يسأل العضو تأديبيا أمام المجلس في الحدود التي تقررها اللائحة الداخلية، اذا وجد المجلس أنه قد تعدى الحدود المشروعة(٣)، فيضعب الاقتناع به لأكثر من سبب :

* وردت المادة ٩٨ من الدستور بصيغة عامة. فالنص يتحدث عن عدم «المؤاخذة» دون ان يحصرها في نطاق معين وهذه العمومية تجعل (عدم المؤاخذة) تشمل كافة المجالات: جنائية، مدنية، تأديبية.

---

(١) من الجدير بالذكر ان بعض الدساتير حينما عالجت اسقاط العضوية البرلمانية استبعدت الأسباب التي تعطي مساحة واسعة من التقدير للمجلس كالاخلال بواجبات العضوية. ومن هذه الدساتير دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ حيث حصرت المادة ٧٦ أسباب الاسقاط بفقدان احد شروط العضوية. واشاد البعض بذلك على أساس أن تعبيرات مثل الثقة أو الاعتبار أو الاخلال بواجبات العضوية تخضع في وصفها وفي ثبوتها لتقدير المجلس الذي قد يتأثر في حكمه لأهواء خاصة تؤدي الى اسقاط العضوية».
محسن خليل ـ النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٨٩ ـ ص ٢٣٠.

(٢) ذهب رأي في الفقه الى ان المادة ٩٨ تنصرف الى عدم مسئولية عضو البرلمان السياسية والجنائية. ولم يشر انصار هذا الرأي الى مصير المسئولية المدنية، أنظر:
زين بدر فراج ـ النظام الدستوري المصري ـ ١٩٨٧ ـ ص ٢٣٨.

(٣) مصطفى ابو زيد ـ النظام الدستوري المصري ـ ١٩٨٤ ـ ص ٣٤٥، ويؤيد هذا الرأي: د. ماجد الحلو ـ القانون الدستوري ـ ١٩٨٦ ـ ص ٣٠١، عماد عبدالحميد النجار ـ الوسيط في تشريعات الصحافة ـ ١٩٨٥ ـ ص ٤٦٢، ٤٦٣.

يدعم الرأي الذي نقول به اختلاف صياغة المادة ٩٨ من دستور سنة ١٩٧١ عن النصوص المماثلة لها في دساتير الدول الأخرى.

فطبقاً للمادة ٨٧ من دستور الاردن الصادر سنة ١٩٥٢ «لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب.. الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه...»(١).

كما أن المادة ٤٤ من الدستور السوري لعام ١٩٥٠ تنص على أنه «لا يسأل النواب جزائيا أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان»(٢).

والنص الأول صريح في تقيد العضو بلائحة البرلمان حال تعبيره عن آرائه في الجلسات أو اللجان البرلمانية. أما النص الثاني فيحصر عدم المسئولية في الجوانب الجنائية والمدنية دون غيرها.

* ويلاحظ ان الفقه الذي قال بأن عدم مسئولية النائب عن أقواله في البرلمان تقتصر على النواحي الجنائية والمدنية دون التأديبية قد تأثر بالدستور الفرنسي.

فالمادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٥٨ تنص على انه «لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو القبض عليه أو احتجازه أو محاكمته بسبب ما يبديه من الآراء أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية»(٣).

وقد تأثرت بعض الدول بهذه الصياغة، خاصة تلك التي رضخت للاحتلال الفرنسي كالدستور التونسي(٤) والمغربي(٥) واللبناني(٦).

---

(١) انظر: جواد ناصر ـ دساتير العالم العربي ـ ١٩٧٢ ـ ص ٢٣٩. وراجع:
عادل الحياري ـ القانون الدستوري الاردني ـ ١٩٧٢ ـ ص ٧٦٠، ٧٦١.

(٢) انظر: جواد ناصر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٢.

(٣) جواد ناصر ـ المرجع السابق ـ ص ٥٤٥، ٥٤٦.

(٤) وفقا للمادة ٢٦ من الدستور التونسي الصادر سنة ١٩٥٩ «لا يمكن تتبع النائب او ايقافه او محاكمته لأجل آراء او مقترحات يبديها، أو أعمال يقوم بها لاداء مهام نيابية داخل المجلس». =

ولا نحتاج لجهد لبيان اختلاف عبارات الدستور المصري وما تتسم به من عمومية عن صياغة قرينه الفرنسي والتشريعات التي سارت على دربه، والتي تركز على الجوانب الجنائية.

* وعلى فرض اننا سلمنا بامكانية توقيع جزاء تأديبي في مواجهة عضو المجلس الذي يعبر عن آرائه بطريقة غير لائقة، فان هذا الاجراء لا يمكن بحال أن يصل الى حد استبعاد العضو من المجلس، والا أهدرنا المادة ٩٨ من الدستور، وهو ما لا يجوز.

ـ الاستشهاد بالقانون المقارن :

اشار تقرير اللجنة التشريعية الى التقاليد البرلمانية في دول العالم كدعامة يؤكد بها صحة الرأي الذي انتهى اليه.

وأول سؤال يقفز الى الذهن يتمثل في تحديد القانون الذي استرشدت به اللجنة لتبرهن به على سلامة موقفها. فاللجنة اطلقت عبارة القانون المقارن دون تحديد. ومن ثم لا ندري اي نظام بالضبط قصد من وراء هذه اللافتة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فان التقرير اغفل وجود أنظمة مخالفة لما جاء به، علما بأن هذه الأنظمة أقرب الى قانوننا، مما يجعل الاشارة اليها والتعويل على ما جاء بها أكثر اتفاقا مع المنطق وطبيعة الأشياء.

فالقانون الفرنسي مثلا واجه حالة اهانة رئيس الجمهورية أو المؤسسات

= (٥) تنص المادة ٣٨ من الدستور المغربي لسنة ١٩٦٢ على انه لا يمكن متابعة اي عضو من اعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته».

جواد ناصر ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥٤.

(٦) تقضي المادة ٣٩ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧ بانه «لا يجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته».

جواد ناصر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٠.

الدستورية، ليس بجزاء الاسقاط الذي لا يعرفه، وانما بتدبير لا يتجاوز اللوم والاخراج من الجلسة(١)

ـ مفهوم الآراء والأفكار :

في تحديد المقصود بالآراء والأفكار التي لا يؤاخذ عنها عضو مجلس الشعب طبقاً للدستور(٢) أوضح تقرير اللجنة التشريعية أن الرأي «هو التعبير الموضوعي والعفيف عن التحبيذ أو الرفض لقرار، أو لاجراء، أو لتصرف معين وذلك بناء على أسباب واقعية وموضوعية، تبرر النتيجة التي يعرضها.

وتستطرد اللجنة في تحليلها فنجدها تقول: «والفكر هو العرض العقلي المنطقي الهادىء الرزين لمبدأ أو نظرية أو فكرة عملية أو دستورية أو سياسية أو اقتصادية بما تقوم عليه من أساس وبما ترتبه من نتائج في حياة الجماعة والأفراد».

وهذا التعريف للرأي والفكر جاء بصورة مجردة، لا يأخذ في اعتباره أن هذه الافكار تعلن اثناء مناقشات برلمانية يسودها جو من الحماس والتصارع، ليس فقط بين آراء مختلفة بل وأحزاب لكل منها غاياتها وتصوراتها لبلوغ هذه الغايات.

واذا تغاضينا عما سبق، فاننا لا يمكن أن نتغاضى عما في تفسير اللجنة من مخالفة لصريح نص الدستور، فالدستور ينص على انه «لا مؤاخذة» مما يعني ان هناك في الأصل مخالفة. والتعريف السابق يفيد ان الرأي والفكر

---

(١) طبقا للمادة ٧٣ من لائحة الجمعية الوطنية توقع عقوبة اللوم والطرد من القاعة على كل نائب «٤ ـ ادين باهانة... رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المؤسسات المنصوص عليها في الدستور».

والاكثر من ذلك ان بعض القوانين التي تأخذ بنظام الطرد المتبوع بالحرمان من المشاركة في أعمال البرلمان مدة معينة قضت بانتظار انتهاء فترة الحرمان.في حالة التصويت على أعمال المجلس. وبذلك اظهرت هذه النظم اهتمامها بسد ثغرات الانحراف بهذا الاجراء بحيث لا يؤثر تأثيراً حاسما على عملية التصويت. انظر:

DUFAU, op. cit., p. 32.

(٢) المادة ٩٨.

سيكون دائما في حدود القانون. ومن هنا سيصبح هذا النص لا دور لـه، وهـو ما يتصادم مع القاعدة القاضية بأن المشرع لا يلغو.

ب ـ المآخذ الموضوعية :

ـ اغفال بعض الوقائع :

عندما تطرقت اللجنة الى الوقائع ألمحت الى اطلاعهـا على المضبطـة. وكنـا نتوقع ان اللجنة بهذه الخطوة ستتفادى الخطـأ الـذي وقـع فيـه مكتب المجلس بعدم الاشارة الى الواقعة التي دعت العضو الى الاعتراض والهتـاف ضـد رئيس الجمهورية.

ومع الأسف، فقد خاب هذا التوقع، اذ نسخت اللجنة الوقائع على غرار ما ورد في تقرير مكتب المجلس(١).

وهكذا انساق تقرير اللجنة التشريعية وراء مكتب المجلس في اغفال نقطـة تفجر المشكلة المتمثلـة في دخـول عينـة خبـز الى القـاعـة دون استئـذان رئيس المجلس.

---

(١) جاء في تقرير اللجنة تحت البند رقم (٩) مايلي :

«وحيث انه قد ثبت للجنة من مطالعة مضبطة مناقشات المجلس بتاريـخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٨ ومن أقوال السيد العضو عاشور محمد نصر أمـامهـا انـه اثنـاء منـاقشـة السياسة التموينية وقف السيد العضو للكلام دون اذن من السيد رئيس المجلس، فطلب منه الجلوس اعمالا لأحكام اللائحة الداخلية فقال العضو احتجاجا على ذلك أنـه سـوف يغادر القاعة، ثم اردف ذلك بقـولـه (ده مش مجلس الشعب، ده مسرح مجلس الشعب) فعرض السيد رئيس المجلس على الاعضاء احالة احتجاج العضو وعدم التزامه باحكـام اللائحة الداخليـة، والعبـارة التي وصف بهـا مجلس الشعب بهـذا الـوصف الى اللجنـة المختصة فوافق المجلس على ذلك، كما وافق على اخراج العضو من القـاعـة لمـا بـدر منـه اعمالا لحكم المادة (١٥٨ من اللائحة). وعند ذلك اندفع العضو الى الهتاف قائلاً (يسقط انور السادات)، وعندما استفسر منه رئيس المجلس مستنكرا كرر الهتـاف ذاتـه، الامـر الذي أهاج الاعضاء وأثارهم وانطلقت هتافاتهم بحياة الرئيس أنـور السـادات مختلطـة بأصوات الاستنكار العام لما بدر من العضو».

راجع مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٢٥.

ولا تخفى خطورة ذلك، فمن يقرأ تقرير اللجنة التشريعية دون الرجوع الى المضبطة، ربما اقتنع على خلاف الحقيقة بموضوعيتها، وصواب النتيجة التي خلصت اليها.

وفي الوقت الذي أغفلت فيه اللجنة هذه الواقعة، مرت مرورا سريعا على وقائع أخرى رغما عن أهميتها. فقد ذكرت ان هتاف العضو قوبل باستنكار، ولكنها لم توضح مدى هذا الاستكار، في حين ان المضبطة ـ كما بينا ـ تشير الى ارتفاع هذا الاستنكار الى مستوى القذف والسب. وكان المنطق يقضي بأن يطبق القانون على الجميع على قدم المساواة وبلا تهاون.

ـ تضخيم الوقائع :

بالغت اللجنة في بعض النقاط لتضخم أثر الأقوال التي بدرت من الشيخ عاشور من أجل اظهاره بمظهر من أقترف جرما لا يغتفر.

فقد خصصت اللجنة مكانا بارزا في ختام تقريرها لاستعراض اثر هتاف العضو بسقوط رئيس الجمهورية، وهو ما يمكن تبينه من مطالعة الفقرة التالية:

«فقد وجه السيد العضو هتافه الى السيد الرئيس محمد انور السادات الذي لا يعد رئيسا للدولة فحسب، بل زعيم أمة وقائد شعب، ومناضل حرب وسلم، شهد التاريخ بنضاله منذ صباه، وسجل بتضحياته اسمى قيم الحياة، وكان دائما نموذجاً للمصري، الذي يقدس الوطن وثراه انه قد فتح للحرية بابها. وأوسع للديمقراطية رحابها، وأكد لمصر حقها وأعلى في الدنيا شأنها».

«حقق للقانون سيادته، وأعاد للقضاء قدسيته، وسجل للوطن عزته وكرامته، فقد أغلق المعتقلات، وأرسى دولة المؤسسات، وكتب لمصر الأصيلة في مبادئها وقيمها وتقاليدها وحبها أنصع الصفحات. وكانت بطولته الكبرى في السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣.. حيث عبر بقواتنا المسلحة الى النصر، الذي رفع رؤوسنا وحقق آمالنا، وجعلنا القوة التي تخشى وتهاب ويحسب لها ألف حساب».

«الزعيم المنتصر الذي بادر من موقع القوة يعرض السلام العادل من منطلق الحضارة العريقة التي يمثلها شعبنا، فكان بطل السلام العالمي الذي أثار اعجاب كل شعوب الأرض فتركزت أبصارها عليه وعلى وطنه الذي يعمل من أجل تحقيق السلام.

«أنور السادات الذي عاش في قلوب شعبنا انسانا قويا في ايمانه وقائدا منتصرا في حربه وسلامه»(١).

وتعليقنا على هذه الفقرة سيرتكز على محورين :

ـ يرى البعض ان الهتاف بسقوط رئيس الجمهورية تحت قبة المجلس ليس أكثر من تعبير عن الرأي «في عدم صحة مواقف الرئيس السياسية»، ومن ثم فانه يندرج «في عداد الرأي المباح»(٢).

وهذا الاتجاه يسعى الى تدعيم موقف العضو النيابي باتاحة مساحة أوسع له في التعبير عن الفكر أثناء المناقشات البرلمانية، بما يعاونه على أداء مهامه، في جلسات المجلس أو انشطة لجانه. فلابد ـ على حد تعبير Vedel من «تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن ارادة الأمة "L'expression La plus totalemetlibre" (٣).

ـ على فرض ان الهتاف بسقوط رئيس الجمهورية يتجاوز حدود النقد المباح ليدخل دائرة الرأي المحظور، حفاظا على الاحترام الواجب لرئيس الدولة، فاننا يجب الا نخلط بين المنصب وشخص من يشغله.

ومن يطالع الفقرة السابق الاشارة اليها يلحظ من فورة وقوع اللجنة بصورة واضحة في هذا الخلط. ألم تصور اللجنة الرئيس السادات على أنه المتفضل بما أعطى وما منح؟! ألم يبدو الأمر وكأنه في المبتدأ والمنتهي منحه

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٢٩.

(٢) زين بدر فراج ـ النظام الدستوري المصري ـ ١٩٨٧ ـ ص ٢٣٨.

(٣) مشار اليه في أنور الخطيب ـ الدولة والنظم السياسية ١٩٧٠ بيروت ـ ص ٣٧٧.

خاضعة لمطلق تقديره؟! الم تسبغ اللجنة على الرئيس صفات تضعه في مرتبة أقرب الى الذات التي لا تمس؟! الم تتطرق اللجنة ـ بلا أدنى مبرر ـ الى «ايمان الرئيس» وهو مسألة تمس السرائر ولا يطلع عليها غير الخالق؟!

وهكذا غلب الجانب الشخصي على الجانب الموضوعي، وهو منزلق ما كان على اللجنة ان تسقط اليه.

ان هذه المعالجة تدفعنا الى التساؤل عن الحل لو ان الهتاف كان قد وجه الى رئيس لا تجتمع له الصفات التي اضفتها اللجنة على الرئيس السادات؟، فهل كان النقد في هذه الحالة سيكون مشروعاً؟!

ولم يكن بوسع اللجنة ان تجيب على هذا السؤال، وإلا ضاع الهدف الذي قصدت اليه، وهو مضاعفة جسامة «فعلة» العضو صاحب الشأن.

الاستخلاص الخاطىء :

جانب التوفيق اللجنة في استخلاصها المستمد من بعض العبارات المنسوبة للعضو صاحب الشأن. ففي معرض تعليقها على ما قاله الشيخ عاشور: «ده مش مجلس شعب، ده مسرح مجلس الشعب»، أوضحت اللجنة أن هذا القول ينم عن رفض العضو وانكاره لمجلس الشعب كمؤسسة دستورية تمارس وظيفتها واختصاصاتها في ظل الدستور بطريقة ديمقراطية، وما وصم به المجلس واعماله بعدم الجدية عندما اعتبر ذلك كله مسرحية في مسرح وليس عملا برلمانيا وديمقراطيا يتم تحت قبة المجلس النيابي الممثل للأمة»(١).

والاستخلاص الذي خلصت اليه اللجنة قاصر ومعيب. فالعضو لم يتجه بنقده الى البرلمان كمؤسسة دستورية ـ كما يشير التقرير ـ وانما الى طريقة معالجة مشكلة عرضت عليه، بهدف دعم نشاطه وتمكينه من أداء دوره، بصورة يشعر الشعب من خلالها أن أعضاء المجلس يعبرون بالفعل عن ارادته، ويؤدون بصدق الأمانة التي يحملونها في أعناقهم.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٢٧.

فهل من كانت هذه هي بغيته ينسب اليه انكار البرلمان كمؤسسة دستورية؟!

٤ ـ وجهة المناقشات البرلمانية :

أحالت اللجنة اقتراحها باسقاط عضوية الشيخ عاشور الى المجلس لاصدار قراره. وفي مثل هذه الظروف يقترب دور المجلس من وظيفة القضاء. ويفترض فيمن يباشر هذا الدور الحرص على ما يقضي به القانون من شكليات، وكفالة حق الدفاع، ومراعاة ظروف الواقعة، وعدم الانحياز لرأي أو اتجاه.

الا أن من يطالع المناقشات البرلمانية سرعان ـ مع الأسف ـ ما يترسب لديه قناعة بأن هذه المناقشات سارت في اتجاه عكسي لما اشرنا من ضوابط وأصول. فالأمر كله بدا وكأن هناك اصراراً مسبقاً على اسقاط عضوية صاحب الشأن، والدليل على ذلك يمكن استشفافه بيسر وسهولة من النقاط التي نطرحها للبحث هنا.

ـ المطالبة بإهدار الضمانات الإجرائية :

عقب تشكيك البعض في سلامة إجراءات إسقاط عضوية الشيخ عاشور تحدث السيد عبد الرحيم الشريف قائلاً : «.. كيف تقع جريمة على المجلس وعلى رئيس الجمهورية ثم نسمع من يقول أن هناك تزويراً وقع في طلب إسقاط العضوية؟ لماذا هذه المحاولة؟ إن الحصانة للعضو واجبة نعم، ولكن الأوجب مصر والسادات، وشكراً»(١).

ومجمل هذا الكلام أن بعض المخالفات ـ نظراً لخطورتها ـ تقتضي عدم الوقوف كثيراً عند الضوابط المؤدية إلى العقاب عليها.

والحقيقة أنه إذا كان العضو يتعجب من حديث بعض الأعضاء، فإن رأيه أكثر إثارة للعجب. فوقوع مخالفة في أي فرع من فروع القانون، بلغت ما بلغت من الفداحة والجسامة، لا يبرر إنزال العقاب إلا عبر الإجراءات المرسومة لذلك.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٣٢.

وهذه الإجراءات هي في حقيقتها ضمانات استهدف المشرع بها النأي عن التسرع، والبعد عن الانتقام، مع إرضاء الشعور بالعدل بإتاحة حق الدفاع.

وفي إطار موضوعنا، فإن نصوص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس توضح أن إسقاط العضوية لا يتم إلا طبقاً لإجراءات معينة. فكيف يقال بعد ذلك أن ما حدث من الشيخ عاشور جسيم، بحيث لا نحتاج حال إسقاط العضوية عنه إلى الوقوف طويلاً عند الإجراءات الواجبة الاتباع؟

ألا يهدر هذا القول نصوص الدستور، ويفرغها من مضمونها، ويجعلها تنطبق فقط في حالة المخالفة البسيطة؟ ولسنا في حاجة إلى بيان اعوجاج هذا المنطق.

ويصعب فهم ما ذهب إليه العضو من أن حصانة العضو واجبة، ولكن الأوجب مصر والسادات، فأي مصلحة تتحقق لمصر من جراء انتهاك نصوص الدستور وخرق أحكامه؟ ثم لماذا السادات أوجب؟ أليست الحصانة مقررة للعضو في مواجهة الجميع بما فيهم رئيس الدولة؟.

ـ الموقف غير الحيادي تجاه العضو :

دلائل الموقف غير الحيادي تجاه الشيخ عاشور لا يصعب التعرف على بصماتها. ومن أبرز هذه البصمات ما ذكره البعض من أن العضو عاشور نصر وصف فضيلة الشيخ متولي الشعراوي ـ وزير الأوقاف آنذاك ـ بأنه منافق(١).

---

(١) هذا ما أعلنه العضو عبد المنعم حسين. وكان نص كلمته على النحو التالي:

«... ثم بعد ذلك حينما وقف في الأسبوع الماضي هذا الموقف تألمت ألماً كبيراً، وهو الرجل الذي يخطب الجماهير ويتحدث إلى الناس حديث الدين، عندما وقف هنا يعارض في صوت مجلجل فضيلة الأستاذ الشيخ الشعراوي وهو الذي استحوذ على كل مسمع وكل فكر هنا، من معارض أو مؤيد، وإذا به يقول أنت منافق. إنها كلمة مؤلمة، وأنها لكلمة موجعة».

مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٤٢، ٥٠٤٣.

وإذا كان التحامل على الشيخ عاشور قد بدا هنا في صورة نسبة كلمات «قاسية» لم تصدر عنه، فإن البعض الآخر كان أكثر حيطة من خلال محاولة إلباس الباطل ثوب =

وقد رد رئيس المجلس على ذلك موضحاً بأن «هذه الكلمة لم تثبت في المضبطة ولم تثبت في شريط التسجيل». ومع ذلك أصر العضو على اتهامه قائلاً: «لقد سمعتها بأذني، إنني أقول ما أسمع(١).

ومن الدلائل كذلك على الموقف المسبق تجاه الشيخ عاشور ما جاهر به البعض من أن «من يشككون في العقاب هم أعداء هذه الأمة، وهم بذلك يريدون أن يأخذوا ما ليس لهم، ويريدون أن يسلبوا الحقوق من أيدي أصحابها»(٢).

ومثل هذا القول لا يغلق باب الحوار فحسب، وإنما يشهر سيف التهديد باستحقاق وصف عدو الأمة لكل من أراد أن يعبر عن وجهة نظر مغايرة لموقف غالبية الأعضاء من الشيخ عاشور.

ولا ندري إذا أوصدت أبواب النقاش في ساحة مجلس الشعب، فأين يمكن للرأي الآخر أن يعبر عن نفسه؟ أن مثل هذا الاتجاه لا ينم عن روح ديكتاتورية فحسب، وإنما يلغي سبب وجود مجلس الشعب ذاته.

فمن المهام الأساسية للمجالس النيابية تبادل الحوار والرأي وصولاً إلى أفضل السبل لتحقيق المصلحة العامة، من خلال ما تمارسه البرلمانات من وظائف تشريعية ورقابية.

= الحق. فقد أعلن العضو فتحي الوكيل: «لقد صدر هذا الاعتداء السافر من الشيخ عاشور... فقال في عبارات غير لائقة يصف هذا المجلس الكريم ومن فيه من ممثلي الشعب بأنه مسرح... وتمادى العضو في اعتدائه حتى وصل به - بغير مقدمات - إلى شخص رئيس الجمهورية».

مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ - ص ٥٠٣٢.

ولا يخفي ما في هذه العبارة من مغالطة وتغافل. أما المغالطة فتظهر من القول بأن العضو أهان المجلس والأعضاء، والحقيقة كما سبق البيان أن الشيخ عاشور انتقد أسلوب عمل المجلس نفسه، وشتان الفرق بين النقدين. أما التغافل فواضح من القول بأن العضو اعتدى على المجلس وعلى رئيس الجمهورية بغير مقدمات، وقد رأينا الواقعة التي أثارت الشيخ عاشور وأسباب العبارات الصادرة عنه.

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة - ٢٧ مارس ١٩٧٨ - ص ٥١٤٣.

(٢) كلمة فتحي الوكيل - مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ - ص ٥٠٣٣.

ـ ترديد تفسيرات مرجوحة :

أول هذه التفسيرات يتمثل فيما قاله البعض، في محاولة لتأصيل تأثيم مسلك الشيخ عاشور، من أن هناك «قاعدة قانونية مسلم بها مؤداها أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أي أن العرف في هذا المقام يرتقي إلى مرتبة القانون، وأن ما يتعارف عليه الناس في زمن من الأزمان وفي وقت من الأوقات، تصبح له قوة القانون ولا يكون لأحد أن يخالف هذا العرف، وقمة عرف هذه الدولة الاحترام، أن يحترم الصغير منا الكبير، وألا يخالف القواعد والمبادىء التي تعارف عليها الشعب»(١).

وهذا التأصيل يخالف أبسط المبادىء القانونية.

فلا مجال للعرف حيث يوجد نص. والمسألة المثارة تنظمها نصوص دستورية وأخرى وردت في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب. هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن النص محل البحث (م٩٨ من الدستور) صريح في مضمونه الذي يفيد عدم المؤاخذة بكافة صورها بالنسبة للآراء التي تصدر عن أعضاء البرلمان أثناء مباشرتهم لمهامهم النيابية.

ولا حاجة لمثل هذا النص إلى عرف يفسره، أو يكمل النقص فيه.

وأثار البعض ـ للرد علىى الاتجاه المطالب بإسقاط عضوية الشيخ عاشور ـ قول الكاتب الكبير عباس العقاد في مجلس النواب عام ١٩٣٠: «سنسحق أكبر رأس تعتدي على الدستور».

ومع أن الملك كان هو المقصود من هذه المقولة، فإن صاحبها لم يصب بسوء. وبالرغم من وضوح السابقة والدلالة المستفادة منها، فإن أصحاب التفسيرات المرجوحة نادوا بعدم الاستئناس بها، بدعوى أن المقارنة بين الموقفين مقارنة ظالمة. وسبب الظلم في عرفهم أنه لا تجوز المقارنة بين الملك فؤاد

---

(١) كلمة عبد الحميد رضوان ـ مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٤٩.

الإيطالي، الألباني، التركي، وبين أنور السادات ابن القرية المصرية الذي أعاد لهذا البلد حريته وكرامته(١).

ولا يخفى ما في هذا التحليل من مجافاة للمنطق وابتعاد عن الصواب. فإذا كانت هناك حماية مقررة بنص القانون لمنصب معين، فلا عبرة بشخص من يشغله، ولا اعتداد بأصله أو نسبه. أليس القانون قاعدة عامة مجردة، تهتم بالأوصاف دون الأشخاص؟!.

أما التفسير الثالث الذي تردد في قاعة المجلس رغمًا عن الشكوك القوية حول صحته فيتمثل فيما أعلنه رئيس اللجنة التشريعية من أن ما حدث سابقة خطيرة إذا تجاوزنا عنها، فماذا يمكن أن نفعله إذا ما تم اعتداء على أية هيئة في الدولة، أو على أية رئاسة في مؤسساتنا أو محاكمنا أو شركاتنا؟ إنني أعتقد أننا إذا تجاوزنا عن هذه السابقة فيمكن أن يقال بعد ذلك أن رئيس الدولة قد تجاوز، وبالتالي فسيكون على أي فرد آخر أن يتجاوز، ولذلك فإنني أرجو من المجلس الموقر الموافقة على تقرير اللجنة التشريعية»(٢).

ومغالطات هذا القول لا تخفي على أحد.

وأول هذه المغالطات تنصرف إلى ما يجب على المجلس عمله. فليس المطلوب من المجلس التجاوز عما حدث، وإنما التطبيق الصحيح لنصوص الدستور والتي تقضي بعدم المؤاخذة عن أقوال الأعضاء في جلسات المجلس أو لجانه. والبون شاسع والفرق كبير بين الأمرين.

وإذا سلمنا بأن المطلوب هو التجاوز وتقبل النقد بروح التسامح، بالنظر إلى صدوره من نائب عن الشعب أثناء مناقشات أحاطت بها ظروف استفزازية مهدت لها، فلا معنى لأن يقال بأن أي فرد له الحق في التجاوز بعد ذلك.

---

(١) كلمة فكري مكرم عبيد ـ مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٥٨.

(٢) من كلمة حافظ بدوي ـ مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٦٣.

فالفرد العادي الذي ليس له صفة تمثيلية يخضع للقانون الذي يزخر بالنصوص المجرمة للتجاوز في القول، سواء كان هذا التجاوز في مواجهة فرد مثله أو مؤسسة من مؤسسات الدولة.

ـ الاعراض عن دفاع صاحب الشأن :

عرضنا فيما سبق لملامح المناخ الذي جرت في ظله مناقشة المجلس لتقرير اللجنة التشريعية وفي ظل هذا المناخ وابتعاده عن الموضوعية، كان طبيعياً أن تعرض أغلبية أعضاء المجلس عن دفاع صاحب الشأن.

فقد ذكر الشيخ عاشور أن الاستفزاز الذي تعرض له وأدى إلى ما حدث لم يكن الأول من نوعه. فالعضو أورد العديد من الأمثلة حيل فيها بينه وبين أداء واجبه، منها أنه تسلم رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية عن الأوضاع في مصر، اكتفى رئيس المجلس ـ رغم خطورتها ـ بإحالتها إلى وزارة الداخلية(١). كما أنه أثناء محاولته التدخل لإنهاء إحدى المشكلات تعرض للاعتداء من ضابط شرطة، ولم يحرك المجلس ساكناً(٢). علاوة على أنه قدم طلبات إحاطة لم يناقشها المجلس، وسقطت بسبب انتهاء الدورة. وإزاء هذا اضطر العضو إلى تقديم استقالة مسببة قال فيها: «إنني عجزت عن رفع صوت المظلوم فأثرت الابتعاد حتى لا أكون ظالماً»(٣).

وبدلاً من مراعاة هذه الاعتبارات، أخذ الأعضاء يقاطعون العضو مرات عديدة. كما أخذ البعض الآخر في الهجوم على مسلكه الشخصي(٤). وكان طبيعياً ـ في المناخ المشار إليه ـ أن تذهب أدراج الرياح جهود الشيخ عاشور في إقناع المجلس بأنه لا مشكلة شخصية لديه، وأن قضيته الحقيقية تتمثل في مظاهر الفقر والتعاسة التي يعايشها بين أبناء دائرته.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٣٥.

(٢) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٣٥.

(٣) مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ـ ص ٥٠٣٤.

(٤) راجع على سبيل المثال كلمة السيد حسين عبد المنعم ـ مضبطة مجلس الشعب عن جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٨ ص ٥٠٤٣.

وإذا جاز لنا أن نلخص ما سبق في كلمات قليلة فإننا نقول أن افتتاح إجراءات إسقاط العضوية ـ في الفرض محل الدراسة ـ جانب صحيح القانون. ومع الأسف لم تتخلص المراحل التالية من هذه المخالفة بل تضخمت بالسير فيها.

ولعل العامل المؤثر في ذلك يكمن في أن روح تصيد الأخطاء، هي التي سيطرت على أغلبية أعضاء المجلس.

ولقد كانت هذه الروح من القوة حتى أنها جرفت في طريقها ضمانة دستورية كتلك التي تنص عليها المادة ٩٨ من عدم مؤاخذة النائب ـ بأي صورة كانت ـ عن الآراء والأفكار التي يعبر عنها في اجتماعات المجلس أو لجانه.

* * *